

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

والمضاربة به وله دفعه مضاربة .

قوله والمضاربة به .

يعني أن للولي أن يبيع ويشترى في مال الولي عليه بلا نزاع لكن لا يستحق أجرة بل جميع الربح للمولى عليه على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : وإن اتجر بنفسه فلا أجرة له في الأصح جزم به في الكافي و الرعايتين و الحاويين و الوجيز وقدمه في المغني وصحه في الرعايتين و الحاويين .

وقيل : يستحق الأجرة وهو تخريج في المغني من الأجني واختاره الشيخ تقي الدين C : ذكره عنه في الفائق .

قلت : وهو قوي .

قوله وله دفعه مضاربة .

هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يجوز .

قوله بجزء من الربح .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز و الكافي و الشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : بأجرة مثله وقيل : بأقلهما اختاره ابن عقيل